



منشور إجراءات رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة.
- وتيسيراً للإجراءات الجمركية المنظمة لعملية نقل الشحنات الواردة من الخارج من الموانئ البحرية المصرية إلى الموانئ الجافة وإحكاماً للرقابة الجمركية.

يراعى الإلتزام بما يلي:-

أولاً: في حالة ورود الرسائل جهه وصولها النهائي "الميناء الجاف" :-

- ١) يُشترط أن يرد بقوائم الشحن وبوالص الشحن "الميناء الجاف" كجهة وصول نهائية.
- ٢) يتم تقديم بيان جمركي ترانزيت واحد يضم مجموعة البوالص لكل خط ملاحى علي حدة في الميناء البحري (جمرك الإرسال) علي منظومة نافذه علي أن يتم فتح بيان جمركي في الميناء الجاف لكل بوليصة علي حدة عند السير في إجراءات الإفراج ومراعاة الإلتزام بقواعد التسجيل المسبق للشحنات ACI وفقاً لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ٣) تُثبت جميع بيانات البوالص وأرقام الأختام المضروبة علي الحاويات علي البيان الجمركي المقدم وطلب الإرسال وإذا احتاج الأمر يتم إرفاق أكثر من بيان وطلب إرسال لإمكان إثبات كافة البيانات الخاصة بمجموعة البوالص المنقولة مع إرفاق صور البوالص وصورة قائمة الشحن.
- ٤) يُكتفي بعرض البضائع الواردة برسم الموانئ الجافة علي أجهزة الفحص بالأشعة X-RAY بشرط سلامة السبول والأختام والأقفال علي الحاويات أو الطرود بعد موافقة الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة أو وفقاً لما تقرره هذه الجهات من إجراءات ، علي أن تتم باقي الإجراءات بالميناء الجاف، ويراعى أن تضرب الأختام أو الأقفال الجمركية الالكترونية أو السبول الجمركية علي أبواب الحاويات لضمان عدم العبث بها وتُنقل الحاويات تحت الملاحظة الجمركية من إدارة الحركة المختصة للتحميل علي قطار السكك الحديدية.
- ٥) في حالة النقل بالتريلات أو سيارات النقل تلتزم إدارة الحركة المختصة بوضع الأقفال الجمركية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال مع تحديد مسار السير المروري المؤدي مباشرة إلي جمرك الوصول (جمرك الميناء الجاف) والمدة الزمنية التقديرية لذلك. مع الأثبات بدفتر حوادث الباب المميكن أو الدوري طلب الإرسال ووقت الصرف وأسماء مندوبي الجمرك المصاحبين للرسالة ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق.
- ٦) يُعتبر الميناء الجاف هو ميناء الوصول الأول لإستيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية وجهات العرض اللازمة للإفراج النهائي عن البضائع بعد موافقة هذه الجهات.

"مابعدہ"



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
الإدارة مراجعة الإجراءات

تابع منشور الإجراءات رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢

"٢"

٧) يُراعى أن تُنقل البضائع من الدوائر الجمركية إلى الموانئ الجافة أو العكس أو فيما بين الموانئ الجافة وبعضها وفقاً للشروط والأحكام والقواعد والإجراءات والضمانات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ مع مراعاة ان تقوم التوكيلات الملاحية بإصدار اذن التسليم الكترونياً.

ثانياً: في حالة طلب صاحب الشأن تعديل وجهه الرسائل الواردة لموانئ الوصول الى الميناء الجاف يتم السير في إجراءات النقل الى الموانئ الجافة طبقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك مع تحصيل الغرامات الواجبه قانوناً .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة...

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوى جابر شحاته }
١٨
١٤

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

مدير إدارة
مراجعة الإجراءات

{ أ / أكرم أيوب بشاي }

عشار

الإسكندرية في ١٩/١٢/٢٠٢٢
- ملف رياض منشورات ٦١